

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٨٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠٢٢ ...	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٨	قرار رقم ١٩٤٠ لسنة ٢٠٢٢	:	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٠	قرار رقم ١٨٠٦ لسنة ٢٠٢٢	{	وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
٢٤	اتفاقية عمل جماعية	:	وزارة القوى العاملة
٣٠	قرار قيد رقم ١١٦٥٠ لسنة ٢٠٢٢	{	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات مختلفة
٣٢	إعلانات فقد	:	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:	
-	إعلانات بيع وتأجير	:	
-	حجوزات - بيوع إدارية	:	



وزارة العدل
الهيئة العامة للرقابة المالية
وزارة التجارة والصناعة
وزارة القوى العاملة
محافظة القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعى
إعلانات مختلفة
إعلانات فقد
إعلانات مناقصات وممارسات
إعلانات بيع وتأجير
حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٠)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لورثة المرحوم/ محمود محمد محمد مصطفى ، وهم :

(أمال صلاح محمد وهبة / محمد محمود محمد مصطفى /

مصطفى محمود محمد مصطفى / حامد محمود محمد مصطفى /

ياسمين محمود محمد مصطفى / بسنت محمود محمد مصطفى /

تسنيم محمود محمد مصطفى بولاية/ مصطفى محمود محمد مصطفى)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة المرحوم/ محمود محمد محمد مصطفى ، وهم : (أمال صلاح محمد وهبة / محمد محمود محمد مصطفى / مصطفى محمود محمد مصطفى / حامد محمود محمد مصطفى / ياسمين محمود محمد مصطفى / بسنت محمود محمد مصطفى / تسنيم محمود محمد مصطفى بولاية/ مصطفى محمود محمد مصطفى) لقطعة الأرض رقم (٢/أ/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد محمود محمد مصطفى الوارد برقم (٤٥١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ للموافقة على اعتماد المخطط العام للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض رقم (٢/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٥٠٥٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ مرفقاً به صورة الرفع المساحى ، كارت الوصف ، المعاينة ، نسخ لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من ورثة المرحوم/ محمود محمد محمد مصطفى ، وهم : (أمال صلاح محمد وهبة / محمد محمود محمد مصطفى / مصطفى محمود محمد مصطفى / حامد محمود محمد مصطفى / ياسمين محمود محمد مصطفى / بسنت محمود محمد مصطفى / تسنيم محمود محمد مصطفى بولاية/ مصطفى محمود محمد مصطفى) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لورثة المرحوم/ محمود محمد مصطفى ، وهم : (أمال صلاح محمد وهبة / محمد محمود محمد مصطفى / مصطفى محمود محمد مصطفى / حامد محمود محمد مصطفى / ياسمين محمود محمد مصطفى / بسنت محمود محمد مصطفى / تسنيم محمود محمد مصطفى بولاية/ مصطفى محمود محمد مصطفى) لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع من وكيلهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم من وكيلهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية ومصدر مياه إنشائى - طريق ممهّد) ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع قطعة الأرض رقم (٢/١٠)

بمساحة ٢م ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة ورثة المرحوم/ محمود محمد محمد مصطفى ، وهم :

(أمال صلاح محمد وهبة / محمد محمود محمد مصطفى /

مصطفى محمود محمد مصطفى / حامد محمود محمد مصطفى /

ياسمين محمود محمد مصطفى / بسنت محمود محمد مصطفى /

تسنيم محمود محمد مصطفى بولاية/ مصطفى محمود محمد مصطفى)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادتهم بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة أرض المشروع ٢م ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٥٢٢٩,٨٢ أى ما يعادل

١,٢٤٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،

بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ١٥٦٨ بما يعادل ٠,٣٧ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للنوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م ٧,٠٠

أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة ٤٥٣,١٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٨٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٠٠,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٥٠٠ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ١٧١٠,٠٣ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٠٧ فدان وتمثل نسبة (١٦,٢٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٢٩,٨٢ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٤٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٨ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى م ^٢ F.P	النسبة البنائية %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٧١,٥١	١٥٦,٠٠	٣٣,٠٩	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٢	٤٧١,٥١	١٥٦,٠٠	٣٣,٠٩		٢	
٣	٤٨٣,٠٠	١٥٦,٠٠	٣٢,٣٠		٢	
٤	٤٨٣,٠٠	١٥٦,٠٠	٣٢,٣٠		٢	
٥	٤٨٣,٠٠	١٥٦,٠٠	٣٢,٣٠		٢	
٦	٤٨٣,٠٠	١٥٦,٠٠	٣٢,٣٠		٢	
٧	٤٨٣,٠٠	١٥٦,٠٠	٣٢,٣٠		٢	
٨	٤٨٣,٠٠	١٥٦,٠٠	٣٢,٣٠		٢	
٩	٦٩٤,٤٠	١٦٠,٠٠	٢٣,٠٤		٢	
١٠	٦٩٤,٤٠	١٦٠,٠٠	٢٣,٠٤		٢	
الإجمالى	٥٢٢٩,٨٢	١٥٦٨,٠٠	--		٢٠	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٣- النسبة البنائية للفيلات المتصلة أو شبه المتصلة لا تزيد على (٤٥%) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ(١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفى حالة كون واجهة قطعة الأرض بعرض أقل من ٢٢,٥ متر فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ متر فقط .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبدرومات والمعمول بها بالهيئة .

- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلّة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٣٥ شخصاً / فدان .
- جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنية بالترامربع	البيان
١٤,٩٣٪	١٥٦٨	الإسكان F.P
٠,٠٧٪	٧,٠٠	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥,٠٠٪	١٥٧٥,٠٠	الإجمالى

السيدة/ أمال صلاح محمد وهبة
 السيد/ محمد محمود محمد محمد مصطفى
 السيد/ مصطفى محمود محمد محمد مصطفى
 السيد/ حامد محمود محمد محمد مصطفى
 السيدة/ ياسمين محمود محمد محمد مصطفى
 السيدة/ بسنت محمود محمد محمد مصطفى
 السيدة/ تسنيم محمود محمد محمد مصطفى
 (بولاية/ مصطفى محمود محمد)

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥%) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة ورثة المرحوم/ محمود محمد محمد مصطفى ، وهم : (أمال صلاح محمد وهبة / محمد محمود محمد محمد مصطفى / مصطفى محمود محمد محمد مصطفى / مصطفى / حامد محمود محمد محمد مصطفى / ياسمين محمود محمد محمد مصطفى / بسنت محمود محمد مصطفى / تسنيم محمود محمد مصطفى بولاية/ مصطفى محمود محمد مصطفى) على نفقتهم الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم الملاك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٥- يلتزم الملاك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
السيدة/ أمال صلاح محمد وهبة
السيد/ محمد محمود محمد محمد مصطفى
السيد/ مصطفى محمود محمد مصطفى
السيد/ حامد محمود محمد مصطفى
السيدة/ ياسمين محمود محمد مصطفى
السيدة/ بسنت محمود محمد مصطفى
السيدة/ تسنيم محمود محمد مصطفى
(بولاية/ مصطفى محمود محمد)

طرف أول
(إمضاء)



المطابـق بـاب الأـميرالـة
مؤرأة الكـرولـة لـإعـطـاها عـند الـطـاؤل

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٤٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات إيه - بي - بي - مصر

(آسيا - براون بوفيري)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٩٩

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات إيه - بي - بي - مصر

(آسيا - براون بوفيري) برقم (٦٨٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٤/٧

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من التواريخ الواردة به ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٣ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢/ب/٨) والبنـد (٢/أ) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

إجمالي المزايا التالية :

٢- قيمة مستحقات العضو وفقاً لوثيقة التأمين المبرمة مع إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية والمسجلة بالهيئة بواقع سبعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بحد أدنى للميزة خمسمائة ألف جنيه و بحد أقصى اثنتان ونصف مليون جنيه .

يسري هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢٢/٥/١

مادة (١٠) :

في شأن المساعدات الاجتماعية :

(أ) يتم تكوين احتياطي للمساعدات الاجتماعية يتكون من :

ويتم الصرف من هذا الاحتياطي في أوجه المساعدات الاجتماعية للأعضاء

في الحالات التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق وذلك على النحو التالي :

٢- خمسة آلاف جنيه في حالة زواج العضو لأول مرة أو زواج الأبناء أو وفاة

أحد أقاربه من الدرجة الأولى .

يسرى هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢٢/٤/٧

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها ابتداءً من تاريخ السريان الوارد قرين

كل مادة .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة الرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٨٠٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مباشرة

اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤) من

لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها وذلك فى شأن القيد

والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص الظاهري

ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً للثابت من المستندات ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد بعدد "٩" شركات منتجة في سجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية والذي يكتفي بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم لما هو ثابت بمسنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم ٢٢٨ للمنتجين المستوفين

لقواعد الفحص الظاهري طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
١	GEOX SPA (شركة مالكة علامة تجارية) إيطاليا	GEOX	ملابس أحذية شنط محافظ		إيطاليا تركيا الهند فيتنام صربيا ميانمار كامبوديا اسباتيا المغرب اندونيسيا هونغ كونج الصين	X LOG إيطاليا
٢	PIBAS Power & Industrial Battery Systems GmbH (شركة مالكة علامة تجارية) ألمانيا	PIBAS	بطاريات نيكل كادميوم		ألمانيا	
٣	TELE-FONIKA Kable S.A (شركة مالكة علامة تجارية) بولندا	TF	كابلات كهربائية		بولندا	

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
٤	IRONA INDUSTRIES, SLU (شركة مالكة علامة تجارية) أسبانيا		كوالين	—	أسبانيا	—
٥	Kunshan Xinghongmeng Electronics Co.,Ltd الصين	HONGMENG	كابيل بيانات	—	الصين	Smart Digital Corporation Limited الصين

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
٦	Zhejiang Jintong Nuclear Cable Co.,Ltd الصين	JINTING	كابيل بيانات	—	الصين	Smart Digital Corporation Limited الصين
٧	AGKABEL GRUPPE LIMITED الصين	AGKABEL	كابلات كهربائية	—	الصين	Wellshare Pte Ltd سنغافورة
٨	AFOI TSIOLAKI & SIA OE CO (شركة مالكة علامة تجارية) اليونان		وحدات إضاءة	—	اليونان	—
٩	NEXIA ILUMINACION, S.L. (شركة مالكة علامة تجارية) أسبانيا		وحدات إضاءة	—	أسبانيا	—

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٢/١٢/١٤

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار

وزارة القوى العاملة

اتفاقية عمل جماعية

تحت رعاية معالي السيد الأستاذ / حسن محمد شحاتة وزير القوى العاملة
وبمقر وزارة القوى العاملة .

تم بتاريخ الخميس الموافق ٢٤/١١/٢٠٢٢ إبرام هذه الاتفاقية الجماعية بين كل من :

أولاً - شركة النيل العامة للإنشاء والرصف والكائن مقرها ٣٢ شارع الفلكي -
القاهرة ويمثلها قانونا في التوقيع علي هذه الاتفاقية السيد الدكتور/ أحمد عبد الهادي
أحمد الصاوي بصفته المصفي العام لشركة النيل العامة للإنشاء والرصف .

(طرف أول)

ثانياً - الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري ومقرها
طريق النصر - مدينة نصر - ملحق معهد النقل - وزارة النقل ويمثلها في التوقيع
على هذه الاتفاقية اللواء/ عادل صلاح ترك رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة .

(طرف ثانی)

ثالثاً - النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب وصنع مواد البناء
والكائن مقرها ٩ شارع عماد الدين - القاهرة ويمثلها في التوقيع علي هذه الاتفاقية
السيد الأستاذ/ عبد المنعم إبراهيم محمد الجمل بصفته رئيس مجلس إدارة النقابة العامة .

(طرف ثالث)

رابعاً - العاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف ويمثلهم في التوقيع علي هذه
الاتفاقية الأستاذ/ خالد محمد مرسي بصفته ممثلاً عن العاملين بالشركة .

(طرف رابع)

بند تمهيدى

في ضوء الخسائر المتلاحقة التي حققتها شركة النيل العامة للإنشاء والرصف تحت التصفية.. وحيث أصدرت الجمعية العمومية غير العادية لشركة النيل العامة للإنشاء والرصف قرارها في اجتماعها رقم (٦٠) والمؤرخ في ٢٠٢٢/٢/١٦ وتقرر حل وتصفية الشركة .

وبموجب قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري في اجتماعه رقم (٢٤٣) والمؤرخ في ٢٠٢٢/٤/٢٧ والصادر بتعيين الدكتور/ أحمد عبد الهادي أحمد الصاوي مصفياً عاماً بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف .

وحيث صدر قرار الرئيس التنفيذي للشركة القابضة والمقيد برقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ والمؤرخ ٢٠٢٢/٨/٤ والصادر بتشكيل لجنة مشتركة من شركة النيل العامة للإنشاء والرصف (تحت التصفية) والنقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب وصنع مواد البناء والشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري، تكون مهمتها تحديد التعويضات المستحقة للعاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف الناتجة عن تصفية الشركة ، باستثناء العاملين الذين تم توزيعهم علي الشركات والجهات التابعة لوزارة النقل والشركة القابضة، وكذلك المستثمرين في العمل مع المصفي لحين الانتهاء من إجراءات التصفية ، ووضع القواعد والضوابط والأسس التي يتم صرف تلك التعويضات استناداً إليها ، واتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ ما تسفر عنه أعمال اللجنة موضع التنفيذ والتنسيق مع الجهات المختصة .

وحيث أسفرت اجتماعات اللجنة المذكورة عن الاتفاق علي تسوية مطالب وحقوق العاملين والحفاظ علي كافة حقوقهم ومكتسباتهم المادية والعينية وصرف كافة مستحقاتهم المالية حتى صدور قرار التصفية في ٢٠٢٢/٢/١٦

وحيث تعتبر هذه الاتفاقية هي الإطار الحاكم لهذا النظام وحيث تم الاتفاق على ما يلي :

(**البند الأول**)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكماً ومتمماً لبنودها .

(**البند الثاني**)

تسري هذه الاتفاقية علي جميع فئات العاملين المتواجدين بالخدمة في تاريخ التوقيع عليها وعلي أن يتم اعتماد هذه الاتفاقية من الجمعية العامة غير العادية لشركة النيل العامة للإنشاء والرصف (تحت التصفية) .

(**البند الثالث**)

تلتزم شركة النيل العامة للإنشاء والرصف (تحت التصفية) وموافقة الشركة القابضة بإلغاء كافة قرارات الإعارة الصادرة لبعض العاملين ويحل محلها قرارات نقل للشركة القابضة وشركاتها التابعة والجهات التابعة لوزارة النقل .

(**البند الرابع**)

اتفق أطراف الاتفاقية على تسوية وصرف كافة حقوق ومستحقات العاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

١- التزام شركة النيل العامة للإنشاء والرصف (تحت التصفية) بصرف باقي مستحقات كافة العاملين بالشركة والصادر بها حكم التحكيم رقم ١٥ لسنة ١٣٦ ق ، وذلك بعد حصر ما تم صرفه من هذه المبالغ للعاملين بالشركة وكذا صرف مستحقاتهم المالية في ذمة الشركة حتى تاريخ صدور قرار التصفية المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/١٦

٢- يستحق العاملون المنتهية خدمتهم تعويض بواقع شهرين على الأجر الشامل وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية ووفقاً للأجر الأخير الذي تقاضاه العاملين مضافاً إليه الآتي :

مكافأة نهاية خدمة بواقع ١٥ يوماً عن كل سنة خدمة فعلية على الأجر الأساسي .
مهلة إخطار بواقع شهرين لمن لم تتجاوز خدمته عشر سنوات، ثلاثة أشهر لمن تتجاوز مدة خدمتهم عشر سنوات .

المقابل النقدي لرصيد الإجازات طبقاً للائحة نظام العاملين بالشركة وبعده أقصي اثنا عشر شهراً وطبقاً لما يتم حصره من واقع سجلات الشركة .
يتم صرف التعويضات ومهلة الإخطار ورصيد الإجازات للعاملين بالشركة ويستثني العاملون المنقولون إلى الشركات التابعة لوزارة النقل والشركة القابضة والعاملين المستمرين مع المصفي من كبار السن وغيرهم ممن يتم الاستعانة بهم لإنهاء إجراءات التصفية .

(البند الخامس)

يحتفظ العاملون المنقولون للشركات التابعة للشركة القابضة والجهات التابعة لوزارة النقل بكافة المزايا المالية والعينية وكافة المستحقات والمزايا التي حصلوا عليها من شركة النيل العامة للإنشاء والرصف وذلك وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف ومع احتفاظهم بأقدميتهم ومدد خدمتهم وإجازاتهم التي لم يحصلوا عليها بجهة عملهم الأصلية ومع احتفاظهم بأحقيتهم في صرف مستحقاتهم المالية الصادر بها حكم التحكيم رقم ١٥ لسنة ١٣٦ ق بعد حصر ما تم صرفه من هذه المبالغ وكذا صرف مستحقاتهم المالية التي في ذمة الشركة حتى تاريخ صدور قرار التصفية في ٢٠٢٢/٢/١٦

(البند السادس)

يستحق العاملون المستمرون في العمل مع المصفي من كبار السن وغيرهم ممن يتم الاستعانة بهم لإنهاء إجراءات التصفية وذلك بعد انتهاء أعمال التصفية وعدم نقلهم إلى إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة ووزارة النقل أو بلوغهم السن القانونية للإحالة إلى المعاش كافة التعويضات التي تم صرفها لزملائهم العاملين المنتهي خدمتهم نتيجة التصفية علي أن يتم صرف باقي مستحقاتهم المالية الصادر بها حكم التحكيم رقم ١٥ لسنة ١٣٦ ق مع زملائهم المنتهية خدمتهم وكذا مستحقاتهم المالية في ذمة الشركة حتى تاريخ التصفية المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٦

(البند السابع)

يستمر صرف الأجور الشهرية للعاملين المستحقين للتعويضات لحين صرف الشيكات الخاصة بالتعويضات المتفق عليها كما يستمر صرف الأجور الشهرية للعاملين المشاركين في أعمال التصفية أو الذين سيتم الاستعانة بهم لهذا الغرض ولحين إنهاء تلك الأعمال .

(البند الثامن)

يحق للعاملين المنقولين للجهات الخارجية خارج الشركة القابضة والشركات التابعة لوزارة النقل وأسوة بزملائهم المنتهية خدمتهم في صرف كافة التعويضات والمستحقات المالية أسوة بزملائهم المنتهية خدمتهم نتيجة التصفية .

(البند التاسع)

تلتزم شركة النيل العامة للإنشاء والرصف (تحت التصفية) بسداد كافة المبالغ المستحقة للعاملين والمدينة بها الشركة للصناديق (صندوق التأمينات الخاص - الزمالة - الرابطة - النقابة) حتى تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ واشترك النقابة حتى تاريخ التوقيع علي هذه الاتفاقية .

(البند العاشر)

تشكل لجنة من ممثلي وزارة القوي العاملة والشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري وشركة النيل العامة للإنشاء والرصف (تحت التصفية) والنقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب وصنع مواد البناء وممثل عن العاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف وذلك لمتابعة صرف كافة مستحقات العاملين المالية المقررة بموجب هذه الاتفاقية .

(البند الحادي عشر)

يلتزم العاملون بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف (تحت التصفية) عند استلام الشيكات الخاصة بصرف كافة مستحقاتهم المالية بتقديم المستندات الآتية :

- ١- تقديم الاستقالة من العمل بالشركة .

- ٢- إقرار بالحصول علي كافة حقوقهم ومستحقاتهم المالية لدي شركة النيل العامة للإنشاء والرصف (تحت التصفية) والناشئة عن علاقة العمل بينهما ولا يحق للعاملين الرجوع علي الشركة مستقبلا بأيّة مطالبات مالية أخرى لأي سبب من الأسباب .

(البند الثاني عشر)

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة تسوية نهائية لكافة حقوق ومستحقات جميع العاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف (تحت التصفية) وعن كافة المبالغ الصادر بها حكم التحكيم رقم ١٥ لسنة ١٣٦٦ ق .

(البند الثالث عشر)

يلتزم أطراف الاتفاقية بتنفيذها بحسن النية ويمتتع علي أطرافها القيام بأي أفعال أو إجراءات من الممكن أن تعوق تنفيذ هذه الاتفاقية أو التنصل من تنفيذها أو تمس حقوق ومكتسبات العاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف (تحت التصفية) .

(البند الرابع عشر)

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وكافة القوانين واللوائح ذات الصلة وتكون المحاكم المصرية صاحبة الاختصاص للنظر في أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية .

(البند الخامس عشر)

تحررت هذه الاتفاقية من عدد ٦ نسخ بيد كل طرف نسخة وعدد ٢ نسخة لاتخاذ إجراءات نشر الاتفاقية بالوقائع المصرية وتوضع النسخة الأخيرة بالإدارة المختصة بوزارة القوي العاملة طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

الطرف الثاني

الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى
ويمثلها : رئيس مجلس الإدارة للشركة
التوقيع : (إمضاء)

الطرف الرابع

ممثل عن العاملين بشركة النيل العامة للإنشاء
والرصف
التوقيع : (إمضاء)

الطرف الأول

شركة النيل العامة للإنشاء والرصف
ويمثلها : المصفي العام للشركة
التوقيع : (إمضاء)

الطرف الثالث

النقابة العامة للعاملين
بصناعات البناء والأخشاب وصنع مواد البناء
ويمثلها : رئيس مجلس إدارة النقابة العامة
التوقيع : (إمضاء)

محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٥٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢ / ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة شمس البيئة المصرية للتنمية المستدامة .
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
وعنوانها : ١١/٦ ش إبراهيم يوسف أول مدينة نصر .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- حماية البيئة والمحافظه عليها .
- ٢- مساعدات اجتماعية .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- النشاط الأدبى .
- ٦- التنظيم والإدارة .
- ٧- حماية المستهلك .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
حل المؤسسة وألولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



إعلانات فقد

العيادة الإحيائية بالبيلوق - الإدارة الصحية بأجا - دقهلية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤٤٢٧٥) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٥١٢ / ٢٠٢٢ - ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ - ٩٣٩



صورة الكودية لا يعطى لها عند التناول